

أحكام القرآن

وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه ولا تأديته بإظهار الكراهة لتأديته .

وأيهمما ترك فظلم لأن مطل الغني ظلم ومطله تأخير الحق قال وقال الله ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف والله أعلم أي فما لهن مثل ما عليهن من أن يؤدى إليهن بالمعروف .

وفي رواية المزني عن الشافعي وجماع المعروف بين الزوجين كف المكره وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهة في تأديته فأيهمما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم .

وهذا مما كتب إلي أبو نعيم الإسفرايني أن أبا عوانة أخبرهم عن المزني عن الشافعي فذكره